

لانتهاج التناجح اوانه مطلقا يصح بطل التناجح لمساواة
 الشرط لمقتضى العقد وعلية كعمل المعتبر المتحقق لعقده
 المحلل والحاصل له ولا يضر التواطي قبل العقد على احد طائفة
 سكونه لان كل مال هو صحيح بطل يراه فصار كمانته عليه **بطل**
قولها اي المطلقة في التحليل وانقصه العقد مع الامكان
وان لفظها الثاني في وطئها لسا العدا بطله اذ اذعت كالحا
 وانقصه عدة وحلف عليه ما جاز للزوج **الاول تعالها**
وان طئها كذا لان العدة في العتق وبقولها اربابها ولا غيرها
 بطله لا مستثنى له لكن يكره ان يزوج بكاتبها مع وكفاها
 حتى يقول بيتت صانها لانه يفسد الخلق ما ظنوه
 لواء عي الثاني التي طئها وتكره التحليل للاول كسالم كذا
 الثاني والوحي والشهر في العقد ولو قالت لم اكن في كذا
 نفسها اذ عتقها بغير وطئها لاول تكا حرام ان صدها
ولو اخبرتها اي مطلقته ورسا **الاول انها تحلل** **بزوجها**
 وكذا بت نفسها قبلت وعواها قبل ان يعقد عليها **الاول** **علا**

لانها حرام **الابعد** لا يقبل النكاحها التحليل بعده عقد
 لان رضاهما بتمامه يتحقق الاعتراف بوجود التحليل فلا
 يقبل منها خلا فتوان **صدها الثاني** اي في عده الامساك
 لان الحق تعاقب بالاول فلم يقبل به ولا مسمية قيسا عليه بعد
فسخ انما ثبت الطلاق كما لا خلاف **بشهادة** **بشهادتين** **حزب**
 فلا ثبت الطلاق كما لا خلاف ولا يثبت له قود عدها بغيره
 الا ان كان ولو مع رجل او كذا اربعا ولا بالعبدة ولو صلحا ولا
 بالعتاق ولو كان الضيق باخر ارجح ملتزمين وقته سببا
 عدله **وبينة** **طائف** **الادارة** **والعتق** **ان يسمعا** **اي** **النطق**
بالطلاق **وجه المطلق** **حينئذ** **اي** **حين** **النطق** **بالطلاق**
 يشترط السمع والابصار ولا يصح تحريمها الشهادة اعتمادا
 على الصواب في غير ذلك مما جاز في الشهادة **وان بيننا** **اللفظ**
الزوج **فلو شرب** **ان** **فلا** **لا** **طائف** **من** **يجسد** **لم يقبل** **حتى** **بيننا**
 لفظ الزوج لا اختلاف صريح او لسانه ونحوه او تعاقبا او قبل
 قيسا في الطلاق **شهادة** **اي** **المطلق** **وايه** **لان** **شهادتها** **احيية**